الأمم المتحدة

A/71/670

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: English

**الدورة الحادية والسبعون**

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

**وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين**

# تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد نيكتون د. **مهورا** (ملاوي)

١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها الحادية والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، والصين، والكاميرون، وملاوي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - وانتخب بالإجماع الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة، نيكتون د. مورا، رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

٥ - وكما ذكر في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قُدمت وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية على نحو ما تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة من الدول الأعضاء الـ ١٢٥ التالية فيما يتعلق بتمثيلها في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين: الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة،

091216 091216 16-21779 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ – وحسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات من الدول الأعضاء الـ ٦٨ التالية بشأن تعيين ممثليها في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، وتيمور – ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، ورواندا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا – بيساو، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكيريباس، ولاتفيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا،

وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليمن، واليونان.

٧ – وأوصى رئيس اللجنة بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المذكورة في مذكرة الأمين العام، على أساس أن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا التقرير سوف تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٨ – واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

**إن لجنة وثائق التفويض،**

**وقد فحصت** وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة الحادية السبعين،

**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام.

٩ – واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

١٠ – ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون ”وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين“ (انظر الفقرة ١٢). واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

١١ – وفي ضوء ما سبق، يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

## توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية السبعين

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة وثائق التفويض[١] والتوصية الواردة فيه،

**توافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض[١].

(١) A/71/670.